

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٩ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (١٠ أبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد
٨٤



قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٣
بشأن طلب إبعاد فرنسى من أصل كاريبى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق
بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ HARRY WILLIAM VIGY
(فرنسى من أصل كاريبى الجنسية - مواليد ١٩٨٥/٩/٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حسن عمر

محمد أبو شادى - وآخرهم السيد/ علاء الدين عادل إبراهيم محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ حسن عمر محمد أبو شادى	أمريكا ٢٦/١٠/٢٠٠١	الأمريكية
٢	السيد/ مصطفى عمر محمد أبو شادى	أمريكا ٦/١٢/٢٠٠٤	»
٣	السيد/ محمد صبرى على محمد خطاب	القليوبية ١٧/٦/٢٠٠٠	»
٤	السيد/ محمود محمد فرج توفيق	الجيزة ١٢/٨/٢٠٠٤	»
٥	السيد/ كريم خالد محمد النبوى صالح	الجيزة ٩/٧/١٩٩٧	»
٦	السيد/ عمرو محمد أمين إبراهيم	الدقهلية ١/١/١٩٩٨	الكندية
٧	السيد/ مايكل أشرف إميل جندى	القاهرة ١/٨/٢٠٠٢	»
٨	السيد/ عمر محمد السيد عبد العظيم غانم	الغربية ١١/٩/٢٠٠٣	الإيطالية
٩	السيد/ عمر ناصر حسن عبد الموجود على	الإسكندرية ٨/٩/١٩٩٩	»
١٠	السيد/ عمر عبد العزيز محمود إبراهيم سالم	إيطاليا ١/٢/٢٠٠١	»
١١	السيد/ ندير سعيد نعمان عبده نعمان	أيرلندا ٩/١١/٢٠٠٤	الأيرلندية
١٢	السيد/ شهير سعيد نعمان عبده نعمان	أيرلندا ٩/١١/٢٠٠٤	»
١٣	السيد/ المعتز بالله سمير عبد المحسن عبد الحميد	الجيزة ١٧/٨/١٩٩٠	البريطانية
١٤	السيد/ كريم رضا أمين على إبراهيم	الجيزة ٣٠/٧/١٩٨٧	الألمانية
١٥	السيد/ ريمون سمير ميخائيل تادرس	القليوبية ٢٠/٩/١٩٨١	الفرنسية
١٦	السيدة/ منى فارس عبد ربه قنديل	الكويت ٣٠/١/١٩٨٤	الأرجنتينية
١٧	السيد/ مينا سعد متى سكر لوقا	السودان ٢٧/٦/١٩٨٢	السودانية
١٨	السيد/ محمود طارق محمود صلاح الدين مصطفى	نيوزيلندا ٢١/٢/٢٠٠١	النيوزيلندية
١٩	السيد/ محمد أحمد محمد عبد الحميد حسن الباسوسى	القاهرة ١٠/٤/٢٠٠٥	الأسترالية
٢٠	السيد/ يوسف عمرو سمير عبد القادر	القاهرة ٢٦/٩/٢٠٠٤	الأسبانية
٢١	السيد/ علاء الدين عادل إبراهيم محمد	القاهرة ١٩/١٢/١٩٦٨	التركية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد مسعد

إسماعيل محمد إسماعيل - وآخرهم السيد/ حسنى سيد سيد حسن) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد مسعد إسماعيل محمد إسماعيل	الإسكندرية ١٩٩٢/١٢/١٣	الألمانية
٢	السيد/ أحمد محمد أبو القاسم أحمد	الدقهلية ١٩٨٧/٩/١	»
٣	السيد/ يسرى عبد الوهاب محمد حامد	الدقهلية ١٩٩١/١٢/١	»
٤	السيد/ عبد الرحمن محمد عباس عبد الحميد عوضين	الدقهلية ١٩٨٧/١٠/١	»
٥	السيد/ كيرلس وليد حنا رزق الله	الجزيرة ٢٠٠٠/١٠/١	»
٦	السيد/ وليد أشرف سعد محمد عبد الحافظ	الجزيرة ١٩٨٩/٧/١٤	»
٧	السيد/ بولا عايد الضبع توفيق	الجزيرة ١٩٩٧/٤/١١	»
٨	السيد/ ميشيل عزيز خلة بدر	القاهرة ١٩٨٧/٣/٢	»
٩	السيد/ أحمد رأفت رضوان حامد	القاهرة ١٩٩٣/١٢/٨	»
١٠	السيد/ محمد هانى عبد العزيز شرف الدين	السعودية ١٩٨٨/١٠/٢٧	»
١١	السيدة/ دعاء عصام الدين عبد اللطيف محمد العوامى	الإسكندرية ١٩٨٢/٨/٤	»
١٢	السيدة/ تحية مسعد جبر محمد	الدقهلية ١٩٨٨/٤/٢٠	»
١٣	السيدة/ سلمى حمدي عبد الرحيم حسين	القاهرة ١٩٩٣/١٠/١١	»
١٤	السيدة/ نعم طارق محمد عز الدين محمود معوض	القاهرة ١٩٩٦/١/٢٦	»
١٥	السيدة/ حنان عماد جلال أحمد	القليوبية ١٩٩٣/٢/١٥	الهولندية
١٦	السيدة/ نورهام محمد جابر عبد الله رشدى	سلطنة عمان ١٩٩٦/٩/١٥	العُمانية
١٧	الطفلة/ إيمان عادل بن سالم بن سعيد بن سالم الصولى	الدقهلية ٢٠١٩/٢/٣	»
١٨	الطفل/ قصى جمعان بن على بن عبد الله الزهرانى	الدقهلية ٢٠٢٢/١٢/٦	السعودية
١٩	الطفل/ يونس سليمان بن محمد بن سليمان العطوى	القاهرة ٢٠٢٢/٦/٥	»
٢٠	الطفل/ نيار عادل عبد الله سعد بولطبعة	الجزيرة ٢٠٢٢/١٢/٣	الليبية
٢١	السيد/ حسنى سيد سيد حسن	الجزيرة ١٩٨٨/٣/١٨	النمساوية

وزارة النقل

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣

بشأن المحاسبة مع السفن السياحية الأجنبية

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل

البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسو

والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات ورسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن العمل بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ من يناير ، ٧ فبراير ، ٢٠ مارس لسنة ١٩٦٦ فيما يخص النقل البحرى بالموانئ المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن معاملة سفن السياحة والركاب الأجنبية التى تتردد على الموانئ المصرية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ للمتعاملين معها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تتم المحاسبة مع السفن السياحية الأجنبية التى تتردد على الموانئ البحرية المصرية بالدولار الأمريكى ، ووفقاً لفئات الرسوم ومقابل الخدمات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

مع مراعاة التخفيض الوارد بالفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، تُمنح السفن السياحية الأجنبية الحوافز والتخفيضات الآتية :

١- "٥٠%" من مقابل الانتفاع باستخدام القطارات ووحدات الرباط لأغراض الإرشاد .

٢- "١٠٠%" من مقابل التعويض المستحق لهيئة الميناء المختص التابع لها المرشد والوارد بالبند (٥) من المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

٣- "٥٠%" من مقابل الوكالة الملاحية الوارد بالفصل العاشر من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

٤- "٥٠%" من مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

(المادة الثالثة)

تُغفى السفن السياحية الأجنبية من أداء مقابل النوباتجية للقيام بالإجراءات بعد مواعيد العمل وأيام العطلات الرسمية .

(المادة الرابعة)

يؤذن لمرشد الميناء بالتنسيق مع الجهات المختصة بالسفر لمصاحبة سفينة السياحة الأجنبية من أحد الموانى الأجنبية لأسباب تتصل بالأمان الملاحى للسفينة التى تتردد على الموانى المصرية على أن تتحمل السفينة جميع نفقات السفر والإقامة الفعلية للمرشد .

(المادة الخامسة)

لا تحصل أية رسوم أو مقابلات تحت أى مسمى لا تقابلها خدمات حقيقة وفعلية تؤدى للعميل .

(المادة السادسة)

يجوز بناءً على طلب الوكيل الملاحى السياحى وعلى نفقته الخاصة طلب الآتى :
إنهاء إجراءات (الاستقبال / المغادرة) ، وللجهات الرسمية تشكيل لجنة / فريق عمل مشترك يُمثل فيها مندوبيها حسب حاجة العمل تختص بإنهاء إجراءات استقبال ومغادرة السفن السياحية الأجنبية طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الجهات ، ويكون المنسق لهذه اللجنة هيئة الميناء المختص .
توفير خدمات أمنية / حراسة مرافقة لزيارة موانئ أو جزر أو محميات طبيعية ، ووفقاً لتقدير الجهات الرسمية المعنية .

(المادة السابعة)

تلتزم هيئة الميناء المختص وجميع مقدمى الخدمات والتوريدات للسفن السياحية الأجنبية - كل فيما يخصه - بالإعلان عن بيانات الخدمة وخصائصها والسعر الشامل للحصول عليها ، ويخطر قطاع النقل البحرى سنويًا بلائحة أسعار الخدمات والتوريدات وأى تعديلات تطرأ عليها للنشر على الموقع الإلكتروني الرسمى للقطاع .

(المادة الثامنة)

تلتزم إدارة الميناء المختص بتوفير الخدمات اللوجستية الآتية :

- . مكتب للاستعلامات السياحية داخل الميناء .
- التنسيق مع الشركات الناقلة لتوفير حافلات النقل السياحى لنقل السياح إلى المزارات والمناطق السياحية .
- الصيانة الدورية لمرافق الخدمات بالميناء السياحى .
- التنسيق مع البنوك لتوفير ماكينات صراف آلى ATM بصالات الانتظار .
- توفير خدمة WIFI .
- تجهيز صالات الانتظار بوسائل الترفيهه (شاشات تليفزيونية - أنشطة - ألعاب ترفيهية - عروض فنية - بازار ... إلخ) .
- مرافق استقبال مخلفات (صلبة - سائلة) .

(المادة التاسعة)

يُعاد النظر فى أحكام هذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك ، وفى ضوء نتائج تقييم الأثر المالى ومعدلات تردد السفن السياحية الأجنبية .

(المادة العاشرة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وتلغى الأحكام السابقة الواردة فى أى قرارات تخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به ابتداءً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية بشمس التابعة للوحدة المحلية برقين

التابعة لمدينة السنبلوين على النحو التالى :


١- يتم إلغاء الشارع رقم ١ بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة

حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية

الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨


ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد

للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية بشمس

٢- يتم إلغاء جزء الشارع (ب د) وإدراج الشارع (ب ج) بعرض ٦ أمتار وتعديل عرض الشارع (أ ب) من ٤ أمتار إلى ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية بشمس

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية برهمتوش التابعة لمدينة السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم ١ بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية برهمتوش

مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية كفر ميت غراب التابعة للوحدة


المحلية ميت غراب مركز السنبلوين على النحو التالى :

- ١ - يتم إدراج الشارع (أ - ب) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع (ج - د) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارع (ب - د) والشارع (ب - هـ) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر ميت غراب

٢ - يتم إلغاء الشوارع أرقام (٢-١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر ميت غرب

مادة ٤ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية العزاوى التابعة للوحدة المحلية

العزاوى مركز السنبلوين على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية العزاوى

مادة ٥ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية كفر عزام التابعة للوحدة المحلية

كفر غنام التابعة لمدينة السنبلوين على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد (أ - ب) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر عزام

مادة ٦ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية المقاطعة التابعة لمدينة السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشوارع بأرقام (١-٤) وتعديل عرض الشارع رقم (٢) من ٤ أمتار إلى ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخططات التفصيلية لقرية المقاطعة

مادة ٧ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية

المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٨ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية البوادر للتنمية البشرية والأعمال الخيرية .
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .
عنوانها : ٢٠ حارة ٢ الدور الثانى ش كمال سرحان ٣ مكرراً بمنشئية
جمال عبد الناصر بحلوان .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :
١- مساعدات اجتماعية .
٢- رعاية الطفولة والأمومة .
٣- رعاية الأسرة .
٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
٦- تنظيم الأسرة .

- ٧- الأنشطة الصحية .
- ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : جمعية احلم هتوصل للتنمية المقيدة برقم ١١٥٧٨ لسنة ٢٠٢٢ بالقاهرة ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

ملخص عقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الاستشارية

والمشاريع الهندسية بميت غمر

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الاستشارية والمشاريع الهندسية بميت غمر والمنعقدة قانونياً بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ بتعديل لائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الاستشارية والمشاريع الهندسية بميت غمر الخاص بالمادة (٢) والمادة (٣٤) الفقرتين (١ ، ٢) والمادة (٥٠) الفقرة (٦) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢ لتصبح كالاتى :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
يتم تغيير عنوان الجمعية إلى عنوان المقر الجديد الدقهلية - ميت غمر - شارع الجيش - برج الأطباء - الدور الرابع .	تعديل المادة (٢) الخاصة بتغيير عنوان الجمعية من عنوان المقر القديم الدقهلية - ميت غمر - شارع عبد اللطيف متفرع من شارع الجيش .
يمنح كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات ٣٠٠ جنيه فقط (ثلاثمائة جنيه) لا غير للجلسة الواحدة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بواقع (٥٠٪) خمسين فى المائة من البديل المقرر لاجتماعات المجلس ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة .	تعديل المادة (٣٤) فقرة (١ ، ٢) الفقرة رقم (١) الخاصة بصرف بدل حضور جلسات ستين جنيهاً عن جلسة مجلس الإدارة ، أما بدل حضور جلسات اللجان فيكون بواقع من البديل المقرر لاجتماع المجلس ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من عشرين جلسة فى السنة .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
تعديل المادة (٣٤) : الفقرة رقم (٢) الخاصة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافي الربح بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه فقط (ألف جنيه) لا غير للعضو الواحد في السنة .	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يزيد مجموع المكافآت لعضو مجلس الإدارة على (١٠٪) من صافي الربح بحد أقصى لمكافأة عضو مجلس الإدارة ٤٠٠٠٠ فقط (أربعون ألف جنيه) لا غير في السنة للعضو الواحد .
تعديل المادة (٥٠) فقرة رقم (٦) والخاصة بمكافأة عن كل سنة مالية (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين في الجمعية يراعى في توزيعها مدى مساهمتهم في تنفيذ الحصة السنوية وتحسين الأداء بما لا يتجاوز مرتب أربعة أشهر من الراتب الأساسي أو ألف وخمسمائة جنيه في السنة أيهما أقل .	مكافأة العاملين عن كل سنة مالية (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين في الجمعية من صافي الربح في الجمعية بما لا يتجاوز مرتب أربعة أشهر من المرتب الأساسي أو ٢٠٠٠٠ جنيه فقط (عشرون ألف جنيه) لا غير لكل عامل في السنة أيهما أقل .

يعتمد

مدير مديرية التضامن بالدقهلية

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/٤/١٠ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٩٥